اي علمت قيام زيد ولا يجوز ايضا اضماره لكونه اضمارا قبل
الذكر في المفعول لا في الفاعل فلم يبق بعد تعذر الحذف
والاضمار الا الاظهار وهو معنى قوله اظهرت اي جئت
به اسما ظاهرا نحو حسبني منطلقا وحسبت زيدا منطلقا
وللرضي على هذا اعتراض لخصه من شرحه ان اردت
وان اعملت الاول على ما هو اختيار الكوفية اظهرت الفاعل
في الثاني على وفق الظاهر بلا خلاف من احد لانه ليس
اضمارا قبل الذكر لكون المتنازع من حيث كونه معمولا للاول
متقدما على العامل الثاني تقديرا وان كان موخرا لفظا
تقول ضربت وضربني زيدا وضربت وضرباني الزيدين
وضربت وضربوني الزيدين وضربت وضربتني هندا او ضربت
وضربتاني الهندين وضربت وضربني الهندات والمفعول
تضمره ايضا تقول ضربني وضربته زيد على المختار لان الثاني
اقرب الطالبين فالاولى اذا لم يحظ بمطلوبه مع الامكان
ان يشتغل بما يقوم مقام المطلوب ويخلفه حتى يترك ذلك
المطلوب للابعد وحتى لا يظن بسبب عدم تاثيره فيه
مع القرب انه ليس بمطلوب وانه موجه الى غيره الا ان
يمنع مانع من الاضمار وذلك اذا كان المفعول احد مفعولي
باب علمت ويلزم من اضماره مطابقا للمعود اليه مخالفة
بينه وبين المفعول الاول في الافراد والتثنية والجمع او التذكير
او التانيث فتظهر اي تاتي به اسما ظاهرا نحو حسبني
وحسبتهما منطلقين الزيدان منطلقا قال المص ولم
يجز حذف منطلقين لكونه ثاني مفعولي باب حسبت وللرضي
كلام موضح في شرحه لخصه منه ان اجبت

واعلم

ان الكوفيين استدلوا على اختيار اعمال الاول بدليل
اشار اليه المص بقوله وقول امرئ القيس كفاني ولم اطلب
قليل من المال وصدره ولو انما اسعى لادنى معيشة
وتقرير الاستدلال به ان الشاعر فصيح وقد اعمل الاول بلا ضرورة
اذ لو اعمل الثاني لم ينكسر عليه الوزن فعلمنا ان المختار
اعمال الاول وايضا لو اعمل الثاني لم يلزمه محذور
اذ كان يكون الفاعل مضمرا في كفاني فاختار اعمال
الاول مع انه لزم شيء غير مختار بالاتفاق وهو حذف
المفعول من الثاني كما مر وفيه دليل على ان اعمال الاول
مختار عند الفصحاء اذ العاقل لا يختار احد الامرين
مع لزوم مشقة ومكروه له في ذلك الامر دون الامر
الآخر الا لزيادة ذلك الشيء في الحسن اجاب البصرية
بما اشار اليه بقوله ليس منه اي من باب التنازع لفساد
المعنى لو كان منه وبيانه ان لو تنفي شرطها وجزاءها
سوى كانا مثبتين او منفيين او احدهما مثبتا والآخر
منفيا ونفي النفي اثبات فقوله ولو انما اسعى لادنى معيشة
شرط لو اي لو ثبت ان سعيي لادنى معيشة فيكون
منفيا فيكون المعنى لم يثبت ان سعيي لادنى معيشة
اي لم يثبت ان طلبي لقليل من المال وقوله كفاني جزاء لو
وقوله ولم اطلب قليل من المال عطف عليه فيكون
حكمه حكم الجواب فيكون عدم طلب قليل من المال منتفيا
اي ثبت ان طلبي لقليل من المال وهو اثبات لما نفاه
بعينه في المصراع الاول فيكون تناقضا فيفسد المعنى
واذا لم يكن من باب التنازع فالراجح ان يكون مفعول

Copyright © King Saud University